



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: هه لوغاري سليمان - رئيس منظمة دووبيز لحماية البيئة/اضافة لوظيفته - وكيله المحامي الدكتور عبد الرحمن حاجي زيباري وعماد جليل عبد الله.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/اضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.


الادعاء:

ادعى المدعى بواسطة وكيله ان المدعى عليه رئيس مجلس النواب العراقي/اضافة لوظيفته أصدر قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ولوجود مخالفات دستورية في بعض مواد وفقرات القانون المذكور طلب اجراء التعديلات القانونية عليه وألغاء الفقرات المخالفة للدستور للأسباب التالية:

١. ورد في المادة (١) الفصل الاول، الدائرة الانتخابية (كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون) حيث تم تحديد المناطق ضمن نطاق الدائرة الانتخابية بصورة عشوائية وبناء على اتفاقات سياسية وتم تخفي الحدود الادارية للأقضية والنواحي ضمن المحافظة الواحدة خلافاً للمعايير الدولية التي تستلزم وجود هيئة مستقلة تسمى سلطة ترسيم الحدود، كما ان تقسيم المقاعد الانتخابية لمجلس النواب تم خلافاً للمادة

جاسم محمد عبود


مٌق. محمد احمد ١



- (٤٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي بموجبها خصص مقعداً برلمانياً واحداً لكل مائة ألف من السكان أي أن عدد أعضاء مجلس النواب يجب أن يكون (٤٠١) عضو ماعدا مقاعد الكوتا حسب احصائيات وزارة التخطيط لسنة ٢٠٢١ .
٢. أن نص المادة (١٢) الفصل الرابع من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ مخالف للدستور لعدم اجراء التعداد السكاني وكذلك هناك هدر لحقوق الناخب والمرشح المنصوص عليها في الفقرتين ثالثاً ورابعاً من المادة (٢) من ذات القانون.
٣. لا توجد عدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية من حيث عدد الناخبين في كل دائرة انتخابية حيث أن هذا العدد يختلف من دائرة لأخرى في الكثير من المحافظات ومنها محافظة كركوك (الدوائر الانتخابية الأولى والثانية والثالثة) وهذه الطريقة في التقسيم مخالفة لنص المادة (٤٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ومواد دستورية أخرى ويعيدة عن العدالة والمساواة.
٤. نصت الفقرة (رابعاً) من المادة (٣٩) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ (موضوع الطعن) على (رابعاً: يصوت عراقيو الخارج لصالح دوائرهم الانتخابية باستخدام البطاقة البايومترية حسراً) في حين لا يجوز انتزاع حق التصويت من الناخبين العراقيين سواء كانوا في الداخل أو الخارج لأنهم جميعاً لديهم نفس الحقوق.
٥. دمج قانون انتخابات آنف الذكر بين حقوق الأقليات الدينية وجعل المكون المسيحي والصابئي في دائرة انتخابية واحدة وهذا فيه إفراط للتمييز الإيجابي المنحى لهم دستورياً بالإضافة إلى استقلالية وخصوصية الديانتين.

جاسم محمد عباد

م.ق محمد احمد ٢




٦. لم يعالج قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ حالات استبدال أعضاء مجلس النواب عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة خلافاً لنص المادة (٤٩/خامساً) من الدستور العراقي.

وأستناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد ٤٦/٤٧١٩٢٠٢١ وتبلغ المدعى عليه/اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى استناداً للمادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي اعلاه وطلب وكيله بلائحتهما المؤرخة في ٢٠٢١/٨ رد دعوى المدعى/ اضافة لوظيفته ، ذلك لانه لم يحصر دعواه في طلب الحكم بعدم الدستورية للمواد محل الطعن او التعديل لتلك الفقرات أو المواد ولم يبين النصوص الدستورية التي يدعي مخالفتها النصوص محل الطعن لها بالإضافة الى أن تشريع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ جاء خياراً تشريعياً يقع ضمن اختصاص المجلس آنفاً وفقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور، وبعد أن قدم وكيل الطرفين لوازهم واطلعت المحكمة عليها مع مرفقاتها واستناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي آنف الذكر تم تحديد موعد المرافعة وتبلغ الطرفين وحضر عن المدعى/ اضافة لوظيفته وكيله المحامي الدكتور عبد الرحمن حاجي الزبياري كما حضر عن المدعى عليه/ اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن ابراهيم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، وكرر وكيل المدعى/ اضافة لوظيفته ما ورد بعريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وابرز لائحة اি�ضاحية مؤرخة في ٢٠٢١/٧٢٨ كرر فيها ما ورد في طلباته في عريضته الدعوى وكيل

جاسم محمد عبود

م.ق محمد احمد ۳



كو٧ مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتبيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٦ /اتحادية/ ٢٠٢١

وكيل الطرفين اقوالهما وطلباتهما وحيث لم يبق ما يقال وافهمت المحكمة ختام المرافعة
وأصدرت قرارها الآتي :

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى/ اضافة لوظيفته طلب في دعوه إلغاء الفقرات القانونية المخالفة للدستور ولمعايير العدالة الانتخابية وأسس الديمقراطية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الذي شرعه المدعى عليه/ اضافة لوظيفته وأجراء التعديلات القانونية للمواد والفقرات المخالفة للدستور وتجد المحكمة أن المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أوجبت ان تكون للمدعى مصلحة حالة و مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وأن يقدم المدعى/ اضافة لوظيفته ما يثبت أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء تشريع القانون المطعون فيه والمطلوب إلغاء بعض فقراته أو تعديلهما وأن يكون الضرر مباشرةً وأن لا يكون مستقبلياً أو مجهولاً وأن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعى/ اضافة لوظيفته أو يراد تطبيقه عليه وإن ذلك التطبيق سوف يخل بأحد حقوقه الدستورية ولا تكفي المصلحة النظرية لقبول الدعوى الدستورية، ومما تقدم فإن ما اورده المدعى في دعوه من اسباب لا يؤهله لاقامة مثل هذه الدعوى لعدم وجود مصلحة مباشرة له في اقامة هذه الدعوى وبالتالي تكون دعوه واجبة الرد عليه قررت المحكمة رد دعوى المدعى هه نو غاري سليمان / رئيس منظمة دووبيز لحماية البيئة / اضافة لوظيفته وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب العراقي/اضافة لوظيفته

جاسم محمد عبود

م.ق محمد احمد ٤

كو٧ مارى عيراق
داد كاير بالآبي ئييتتيحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٦/اتحادية/٢٠٢١

المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن ابراهيم مبلغًا قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار يوزع بينهما وفق القانون، حكمًا باتاً، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٧ ذي الحجة ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/٢٨ ميلادية.

 الرئيس جاسم محمد عبود	 عضو سمير عباس محمد	 عضو غالب عامر شنين
 عضو حيدر جابر عبد	 عضو حيدر علي نوري	 عضو خلف احمد رجب
 عضو ايوب عباس صالح	 عضو عبدالرحمن سليمان علي	 عضو ديار محمد علي

م.ق محمد احمد ٥